التعايش السلمي مع غير المسلمين: دراسة تحليلية لآيات النسخ في القرآن الكريم

Peaceful coexistence with non-Muslims: An analytical study of the verses of abrogation in the Holy Qur'an

د. محمد نور النبي*، قاضي أبو صالح محمد صدر الدين**

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالتعايش السلمي مع غير المسلمين التي اختلف المفسرون في نسخها وعدمه، وانتهج الباحثون في دراسة الموضوع المنهج الاستقرائي والتحليلي لاستقراء الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة وأقوال العلماء والمفسرين والفقهاء، ثم تحليلها تحليلاً علمياً موضوعياً للوصول إلى النتائج السليمة. فاستنتج الباحثون أن التعايش السلمي فريضة دينية على المستوى الفردي والاجتماعي والدولي. وأن الإسلام حث المسلمين على نشر ثقافة السلام والتعايش السلمي مع غير المسلمين. وأن معظم آيات التعايش ليست منسوخة كما ذهب إليه بعض المفسرين، بل أحكامها ثابتة قابلة للتطبيق في كل عصر ومصر.

الكلمات المفتاحية: التعايش السلمي، النسخ، القرآن، الإسلام، السلام.

ABSTRACT

This research aims to study some Quranic verses related to peaceful coexistence with non-Muslims, about which interpreters have different opinions regarding the abrogation or non-abrogation of these verses. The researchers adopted the analytical method in studying the subject by examining Quranic verses, authentic hadiths, and the statements of scholars, interpreters, and jurists; and then analysing them scientifically and objectively to reach precise conclusions. The researchers concluded that peaceful coexistence is a religious obligation on individual, social, and international levels. Islam encourages Muslims to promote a culture of peace and peaceful coexistence with non-Muslims. Most of the verses related to coexistence are not abrogated, contrary to the opinion of some interpreters, but rather, their rulings are fixed and applicable in every era and place.

Keywords: Peaceful coexistence, Abrogation, The Quran, Islam, Peace.

* أستاذ مساعد ورئيس قسم الدراسات الإسلامية، الجامعة الجنوبية بنغلاديش (Southern University Bangladesh) .
nuriiumbd@gmail.com

** ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية والثقافة، الجامعة الشعبية بنغلاديش (The People's University of Bangladesh) .
mdsadaruddin1989@gmail.com

المقدمة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ، فإن المجتمعات الإنسانية قائمة على التعدد والتنوع الديني والثقافي والحضاري، رغم هذا التعدد والتنوع لا يمنعنا من التعامل والتعايش بوعي؛ حيث يحول التناقض إلى تكامل، والتصادم إلى تعايش، والتعصب إلى تسامح. إن التنوع والتعدد والاختلاف في الكون واقع ملموس، هنالك حكمة إلهية في هذا التنوع، لذلك خلق الله الإنسان مخلوقاً مغايراً للمخلوقات الأخرى يحمل بعض الصفات ويتفوق عليها بالعقل، هذه الخصائص جعلت البشر يختلفون في أمزجتهم، واهتماماتهم وتطلعاتهم، وأفكارهم مع هذه كلها، فإن الله تعالى خلق الخلق من أصل واحد إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ٣١]، وتعدُّ هذه الآية مبدأ التعارف والتعايش.

وقال نبي الله صلوات الله وسلامه عليه: "إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ– أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ: – قَالَ الْجَرِيرِيُّ: أَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ– عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ".[١]، وكذلك أن النبي ﷺ أرسى قواعد التسامح والتعايش في وثيقة المدينة المنورة حيث قال: إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...".[٢]

وهناك آيات وأحاديث كثيرة التي ترشدنا وتشجعنا على التعايش السلمي سواء مع بعضنا البعض أو مع أبناء الأديان الأخرى. وفي هذه الدراسة نبحث عن بعض الآيات القرآنية التي جاءت في هذا الصدد مع تحليل أقوال المفسرين لها. وبالله نستعين وهو الموفق.

[١] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (القاهرة: دار طوق النجاح، ط١، ١٤٠٨هـ)، ج٢، ص١٧٦ .

[٢] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر)، ط٢، ١٩٥٥م، ج١، ص٥٠٣.

المبحث الأول:

مفهوم التعايش السلمي وسماحة الإسلام وحثه على التعايش السلمي ومبادئه

أولاً: تعريف التعايش السلمي

مفهوم التعايش السلمي:

كلمة "التعايش" مشتقة من العيش. والعيش: الحياة. جاء في المعجم الوسيط: عاش: عيشًا وعيشةً ومعاشًا، صار ذا حياة فهو عائش، أعاشه: جعله يعيش. يقال: أعاشه الله عيشة راضية، عايشه: عاش معه، عيشه: أعاشه، تعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي[٣]. والتعايش: العيش مع الآخرين القائم على المسالمة والمصالحة، والموادعة، والمهادنة، والمسامحة، وقبول الآخر كما هو؛ بكل مكوناته الدينية، والفكرية، والثقافية، والحضارية.

وأما مصطلح "التعايش السلمي" فهو من المصطلحات الحديثة التي ظهرت بعد الحرب العالمية. ويراد بهذا المصطلح حالة السلم التي تعيش فيه أفراد المجتمع بالأمن، والسلام، والتعاون، والتسامح، والتكاتف، والتلاحم مع الحفاظ على التنوع والهوية والخصوصيات بشكل يحفظ للمواطنين حقوقهم. فالمفهوم التعايش يراد به "جميع أشكال التفاعل، والتعاون، والتكامل الإيجابي البناء المنبثق عن الإحسان والرفق والرعاية والعناية بين بين والآخرين- فردًا ومجتمعًا- بغية الوصول لما فيه مصلحة الطرفين حالًا ومآلا حالا ومآلا (دينيا ودنويًّا)، وينتظم هذا التفاعل والتعاون الإيجابي جانب الفكر، والاجتماع، والسياسة، والاقتصاد، والثقافة، والتربية.."[٤]. رغم أن هذا المصطلح لم يكن معروفًا إلا أنه كان يعبر بعبارات ومصطلحات أخرى كالعدل، والإنصاف، والإحسان، والحقوق.

ثانياً: سماحة الإسلام وحثه على التعايش السلمي

السلام شعار هذا الدين وتحيته، وحثنا الخالق بالالتزام بالسلام وجعله منهج الحياة في كآفة شؤونها حيث قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وكلمة "السلم" في هذه الآية كلمة مشتركة، فهي تأتي بمعنى الإسلام، وكذلك تستعمل بمعنى المسالمة. واستعمالها لمعنى المسالمة هذا ما رجحه ابن عاشور، وذلك لما يقتضي السياق حيث إنه قال: فعلى أن يكون

---

[٣] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة :دار الدعوة، د.ت)، ج٢، ص٦٣٩.

[٤] الدكتور جمعة، مصطفى عطية، **المثاقفة والتواصل: حور الذات وحوار الحضارات**، (القاهرة: وكالة الصحافة العربية، ط١، ٢٠٢٣م)، ص٤٦ .

المراد بالسلم المسالمة كما يقتضيه بيا أيها الذين آمنوا الذي هو كاللقب للمسلمين كان المعنى أمرهم الله تعالى بالدخول في المسالمة دون القتال. وكما تقتضيه صيغة الأمر في "ادخلوا" من أن حقيقتها طلب تحصيل فعل لم يكن حاصلا أو كان مفرطا في بعضه. فالذي يبدو لي أن تكون مناسبة ذكر هذه الآية عقب ما تقدم هي أن قوله تعالى: ﴿وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٠] تهيئة لقتال المشركين لصدهم المسلمين عن البيت وإرجافهم ... واستؤنف هنا أمرهم بالرضا بالسلم والصلح الذي عقده رسول الله ﷺ مع أهل مكة عام الحديبية".[٥]

وكان بناء دين الإسلام منذ ظهوره على اليسر قال ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ".[٦]، وفي هذا الدين من السماحة والسهولة ومن اليسر والرحمة ما يتوافق مع عالميته وخلوده، وهو ما يجعله صالحا لكل زمان ومكان، ولسائر الأمم والشعوب، فالسماحة تتواءم مع عالمية الإسلام، وخطاب الدعوة في القرآن والسنة يؤكد ذلك حيث جاءت النصوص تدعو الناس إلى أن ينضموا تحت لواء واحد وأن يتنافسوا على معيار الإسلام الخالد وهو التقوى قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ٣١].

لقد جاء الإسلام في فترة جاهلية أهدرت كرامة الإنسان وحريته، فأعاد الإسلام بناء الإنسان من جديد ونظم علاقته بربه، وعلاقته بالآخرين. ولقد وضع الإسلام الضوابط الكاملة لجميع ميادين الحياة في علاقة المرء بربه، وفي علاقته ببني جنسه، وفي علاقته بسائر المخلوقات، وجاءت جميع هذه الضوابط متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله التي فيها من التيسير والسماحة والمرونة. وهذه من خصائص الإسلام العظيمة التي ترتبط بأصل هذا الدين ولا يعيق تطبيقها عائق. ففي أوج قوة المسلمين كانت السماحة شعارًا لهذا الدين، وصور ذلك لا تحصر ولا تحصى. وجاءت نصوص القرآن الكريم تقرر أن الخلاف باق بقاء الإنسان على هذه الأرض. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

إن من يقرأ القرآن الكريم يعلم حقيقة السماحة في الإسلام في أعظم خُلقٍ جاء به الإسلام وهو خُلق التوحيد، فيعرض لها القرآن بأسلوب سمح سهل يدركه كل عاقل، ويستدل على حقائق الإيمان بما يحسه الناس ويدركونه

[٥] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ج٢، ص٢٧٤-٢٧٥ .

[٦] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**، ج١، ص١٦، رقم الحديث.39 :

بأيسر طريق. وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها، فلم يجبروا على ترك معتقداتهم أو يكرهوا على الدخول في الإسلام، والقاعدة العظمى في الإسلام أن ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم وديانتهم[٧]. وكذلك، إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم. وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض.[٨]

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه. قال الإمام ابن قدامة في المغني: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا"[٩]. ولذلك فإنه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم بردته، ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام، ونقل الإمام ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) إجماع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن، لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه[١٠]. وكذلك شرع الإسلام مواساة غير المسلمين بالمال عند الحاجة فشرع للمسلم أن يعطيهم من الصدقة ويهدى إليهم ويقبل هديتهم ويواسيهم عند المصيبة ويعود مريضهم ويهنئهم، بما تشرع فيه التهنئة كالتهنئة بالمولود والزواج وينياديهم بأسمائهم المحببة إليهم تأليفا لهم.[١١]

ثالثاً: مبادئ التعايش السلمي

إن للتعايش السلمي مبادئ هي نقاط التجمع والشراكة لجميع الأفراد، والمجتمعات، والأعراف، والأعراق، والأديان، والشعوب، والدول، والحضارات. من مبادئ التعايش السلمي –

١- الحرية: الحرية من أهم المميزات التي ميز الله الإنسان. وهي مظهر الكرامة الإنسانية. وبها يثبت كيان الإنسان وشخصيته، ومشاعره، واستقلاليته. وقد قرر الإسلام هذا المبدأ، وكفل وضمن له هذه الحرية بكل أشكالها كحرية التدين. فقد ترك أمره لنفسه فيما يتعلق بالهدى والضلال في الاعتقاد. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وتُعدُّ حرية التدين

[٧] صالح بن حميد ، **تلبيس مردود في قضايا حية**، (مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ط١، ١٤١٢هـ)، ص٣٠.

[٨] الغزالي، محمد، **التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام**، (القاهرة: دار التوزيع، ط1،1409 هـ(، ص٦.

[٩] ابن قدامة، ج ١٢ ص٢٩١.

[١٠] المرجع السابق، ج١٢، ص ٢٩١-٢٩٢ .

[١١] ينظر :اللحيدان، عبد الله، **دعوة غير المسلمين إلى الإسلام**، (الرياض: مطابع الحميضي، ط١،1420 هـ(، ص178 - 148

من أخض الخصائص في التحرر الإنساني. وكذلك حرية الرأي، وحرية التصرف. والحرية لا تعني التحلل من كل الضوابط حتى تتعدّى على حقوق الآخرين وينتهك حرماتهم، ومعتقداتهم الدينية، ومقدساتهم الشعائرية. والحرية من غير ضوابط تؤدي إلى الفوضى والفساد.

٢- العدل: أصل العدل: التسوية، وغاية سائر الرسالات السماوية إقامة العدل والقسط في الأرض، والتسوية بين الأمير والمأمور، والفقير والغني، والقوي والضيف في إطار الوحدة الإنسانية. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ﴾ [النحل: 90]. فالعدالة في الإسلام هي عدالة مطلقة تنطبق للجميع ولو على النفس، والوالدين، والأقربين، وفي حالة السلم أو الحرب مع غير المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا. اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾ [المائدة:٨]، وكما أمر الإسلام بالالتزام العدل، ونهى عن الظلم والعدوان لحماية الحقوق من الضياع، وعلى هذا تضافرت النصوص الوحيين عن إقامة العدل ودفع الظلم والجور في الحكم والقضاء منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى﴾ [الأنعام: 152]

٣- التسامح: التسامح بصفة عامة من خصائص هذا الدين الحنيف ومن أهم مبادئه، والتسامح الديني مدخل رئيسي إلى التعايش السلمي. وللتسامح الديني له ناحيتين؛ أولا: التسامح الديني بين المسلمين من أتباع مختلف المذاهب الفقهية أو الاعتقادية أو الفكرية، ثانيا: تسامح المسلمين مع غيرهم من أتباع الأديان الأخرى. والمعنى التسامح الديني من الناحية الثانية هو أن يكون لكل فرد من أفراد المجتمع أو الأمة حق التدين بأي دين شاء، وحرية تأدية الشعائر الدينية. والقرآن الكريم يقرر هذا المبدأ في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩]، وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، وغيرها من الآيات التي تدل على حرية التدين، وحسن المعاملة مع غير المسلمين. وقد سمّى الله اليهود والنصارى بأهل كتاب وكذلك سمّاهم أهل الذمة، وهذا يدل على منتهى اللطف والتكريم. والإسلام نهانا عن المجادلة معهم إلا بالتي هي أحسن، وعدم التعرض لمعتقداتهم الدينية وسبهم كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَاّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلهُنا وَإِلهُكُمْ واحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٦] وقوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[الأنعام:١٠٨]، وأيضا هناك أحاديث كثيرة تدل على حسن المعاملة معهم. علاقتنا مع بعضنا البعض – بغض النظر عن معتقداتنا الدينية والفكرية الفلسفية، وانتماءات السياسية والحزبية – لابد أن تكون مبنية على التسامح، والتصالح، والتواصل، والتقارب، والتعاطف، ليست على التشاحن، والتباغض، والتدابر، والتجافي.

٤- الوفاء بالعهود: الوفاء بالعهود من أهم مبادئ السلام واستقرار الأمن وحفظ حقوق العباد وتحقيق الوئام بين أفراد المجتمع من مختلف الطوائف، والأديان، والأعراق. وقد وردت جملة من الآيات القرآنية عن وجوب الوفاء بالعهود منها: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء، الآية:٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ، وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩١]، وأيضا قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٢]. وقد تواترت الأخبار عن وفاء النبي ﷺ بالعهود مع غير المسلمين مثل التزامه ﷺ بعهده مع قريش في صلح الحديبية فقد كان العهد مع قريش على إرجاع من يعتنق الإسلام منهم وأن لا يستقبله المسلمون، فلما أبرم الاتفاق جاء أبو جندل بن سهيل مسلما إلى النبي ﷺ فرده النبي ﷺ إلى قريش والتزم بالعهد وقال له: يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا.[١٢]

قال الأستاذ الدكتور عبد العظيم المطعني: فأن الإسلام هو النظام العالمي الوحيد الذي احتوى على تشريعات يمكن أن يعيش العالم في ظلها في سلام ووئام ولو في شبر واحد من الأرض، يهودا ونصارى ومسلمين، بل وملحدين إذا رضخوا لتوجيهات الإسلام مع بقائهم على عقائدهم، دون أن يضيق الإسلام ذرعا بأحد منهم. وهذا ما لا وجود له في أي نظام آخر على وجه الأرض.[١٣]

المبحث الثاني: مفهوم النسخ وشروطه وتحليل بعض الآيات القرآنية عن النسخ وعدمه

في هذا المبحث سنتحدث عن تعريف النسخ، وشروطه، وتحليل بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالتعايش السلمي، وذلك مثل ما يلي.

---

[١٢] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**،)بيروت : **الكتب الثقافية، ط٣، 1417 هـ**(، **ج١، ص٢٨٥**.

[١٣] المطعني، الدكتور عبد العظيم إبراهيم، **مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجا وسيرة**، (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، ١٩٩٦م)، ص١ .

أولاً: مفهوم النسخ

معنى النسخ لغة: يطلق النسخ في اللغة العربية على معان، منها:

١- إزالة الشيء، وإعدامه من غير حلول شيء آخر في محله، مثل قولهم: "نسخت الريح آثار القوم" أي: أتت عليها وأزالتها[١٤]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ﴾ أي: يزيله فلا يبقى له أثرا.

٢- إزالة الشيء، وإبداله بآخر، يقال: نسخه كمنعه، أزاله وغيره وأبطله، وأقام شيئا مقامه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مكان آية﴾. قال الزجَّاج: النسخ في اللغة إبطال شيء وإقامة آخَر مُقامه. والعرب تقول: نسَخَت الشمسُ الظِّلَّ أي: أذهبت الظِّلَّ وحلَّت محَله.[١٥]

٣- والنسخ بمعنى الاكتتاب أي اكتتاب الرجل كتابا عن كتاب حرفًا بحرف. يقال: نسخت الكتاب، والمكتوبُ منهُ نُسخَة، لِأَنَّهُ قام مقَامَه، وَالكَاتب ناسخٌ ومُنتسِخٌ.[١٦]

٤- والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان، وهو هو.[١٧]

٥- وقد تأتي كلمة "النسخ" بمعنى "الباطل" ومنه قولهم: ذهب دمه نسخة أي: باطلا.[١٨]

وقد اختلف الأصوليون في كون هذه اللفظة حقيقة في الإزالة، أو حقيقة في النقل، أو مشتركا بين الإزالة والنقل على أقوال. فذهب فريق إلى أن النسخ حقيقة في الإزالة ومجاز في النقل، وعليه أكثر الأصوليين. وقيل: إنها حقيقة في النقل ومجاز الإزالة. وقبل: إنها مشترك لفظي بين النقل والإزالة لاستعمالها فيهما. ولسنا هنا بصدده، وقد بسط شيخنا المفتي علي جمعة الكلام في معنى النسخ حقيقة ومجازا في كتابه الماتع "النسخ عند الأصوليين".[١٩]

معنى النسخ اصطلاحًا:

[١٤] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٣، ص٦١.

[١٥] الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م)، ج٧، ص٨٤ .

[١٦] المصدر السابق .

[١٧] المصدر السابق .

[١٨] ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، **المحيط في اللغة**، (بيروت :د.ن، ط١، ١٩٩٤م(، ص٣٤٩.

[١٩] علي جمعة، نور الدين، **النسخ عند الأصوليين**، (القاهرة: نهضة مصر، ط١،2005 م(، ص٩-١٠

اختلف الأصوليون في تعريف النسخ نظرا إلى اختلافهم في كون النسخ رفعًا للحكم، أو بيانًا لانتهاء أمده، ونذكر هنا بعض التعريفات للنسخ دون الخوض في شرحها ومناقشاتها.

التعريف الأول: النسخ هو "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر" هذا تعريف القاضي الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، واختاره ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، والسبكي (ت:٧٥٦هـ)، والفتوحي (ت:٩٧٢هـ).[٢٠]

التعريف الثاني: هو "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه" هكذا عرفه الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، واختاره الصيروفي (ت:٥٣٠هـ)، والآمدي (ت:٦٣٨هـ)، وغيرهم.[٢١]

التعريف الثالث: عرفه القاضي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) بأنه "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه".[٢٢]

ثانياً: شروط النسخ

شروط النسخ: تناول العلماء والفقهاء والأصوليون دراسة موضع النسخ قديما وحديثا. وللعلماء آراء كثيرة حول شروط النسخ، بيد أن هناك شروطا أساسية اتفق عليها الجمهور، وهي:

١- التعارض في حكمين في محل واحد بحيث لا يمكن الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل[٢٣]. وذكر العلماء شروطا في تحقيق التعارض كما هي في كتب العلوم القرآن.
٢- ألا يكون الحكم المنسوخ مؤبدًا.
٣- أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ.
٤- النسخ إلى بدل الحكم المنسوخ.
٥- التساوي في التكليف بين الحكم الناسخ والمنسوخ.
٦- التمكن من الفعل قبل النسخ.[٢٤]

[٢٠] المصدر السابق، ص١٣.

[٢١] المصد السابق، ص١٥.

[٢٢] المصدر السابق، ص١٧.

[٢٣] الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، د.ت)، ج٢، ص٢٠٩.

[٢٤] ينظر تفاصيلها :العمري، الدكتورة نادية شريف، **النسخ في دراسات الأصوليين**، (بيروت :مؤسسة الرسالة، ط١،1985 م)، ص-195 304.

ثالثاً: تحليل بعض الآيات القرآنية عن التعايش السلمي

فهنا نسرد بعض الآيات القرآنية عن التعايش السلمي مع غير المسلمين التي اختلف المفسرون في نسخها وعدمه. ومن هذه الآيات:

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ١٦].

لقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية سياسة الحرب، فقال مخاطبا لرسوله الكريم: أيها الرسول عليك أن تنكل في الحرب بالكافرين الناقضين عهودهم، وأن تصد عدوانهم، وأن ترد كيدهم في نحورهم، وبعد ذلك، فإن مالوا إلى المصالحة والمسالمة، والموادعة، والمهادنة، فاجنح إليها؛ مادامت فيها المصلحة.

واختلف المفسرون في نسخ هذه الآية وعدمه إلى قولين-

القول الأول: ذهب جماعة من المفسرين إلى نسخ هذه الآية بآية السيف التي في سورة التوبة، وهي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وروى هذا عن قتادة (ت:١١٧هـ).[٢٥]، وقال ابن عباس (ت:٦٨هـ)، وعطاء الخراساني (ت:١٣٥هـ)،[٢٦] ومجاهد (ت:١٠٤هـ)، وزيد بن أسلم (ت:١٣٦هـ)[٢٧]. وعكرمة (ت:١٠٥هـ)، وحسن البصري (ت:١١٠)[٢٨]: إن هذه الآية نسختها قوله تعالى: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. وكذلك وافق معهم الذين قالوا بنسخ هذه الآية بعض

[٢٥] قتادة بن دعامة قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٨م)، ص٤٢.

[٢٦] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٩٩٧م)، ص١٩٤.

[٢٧] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م)، ج١١، ص٢٥٣.

[٢٨] ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩هـ)، ج٥، ص١٧٢٥.

المتأخرين، كالسمعاني (ت:٤٨٩هـ)[٢٩]، والقاضي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)[٣٠]، وابن جزي (ت: ٧٤١هـ)[٣١]، والثعالبي (ت:٨٧٥هـ)[٣٢]، وابن عاشور (ت:١٣٩٤هـ).[٣٣]

القول الثاني: أن هذه الآية غير منسوخة، بل هي محكمة. وقد صرح به طائفة من العلماء منهم: الإمام الطبري (ت:٣١٠هـ)، والماتريدي (ت:٣٣٣هـ)، والقاضي ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، وابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، والفخر الرازي (ت:٦٠٦هـ)، وابن كثير (ت:٧٧٤هـ). ومن المعاصرين: الشيخ محمد سيد طنطاوي (ت: ١٤٣١هـ)[٣٤]، والشيخ وهبة الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ).[٣٥]

وهذا هو الرأي الراجح، وذلك لأسباب، منها:

١- عدم وجود دليل على نسخها: قال الإمام الطبري: "فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة، فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل. وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخا. وقول الله في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، غير نافٍ حكمُه حكمَ قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، لأن قوله: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهودًا أهلَ كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب، ومتاركتهم الحربَ على أخذ الجزية منهم. وأما قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، فإنما عُني به مشركو العرب من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول

---

[٢٩] أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط:الأولى،1418 هـ1997 -م(، ج٢، ص٢٧٦..

[٣٠] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،)بيروت :دار إحياء التراث العربي، ط1 ،1418 هـ(، ج٣، ص٦٥.

[٣١] ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٦هـ)، ج١، ص٣٢٩.

[٣٢] أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ)، ج٣، ص١٥٣.

[٣٣] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٠، ص٦٠.

[٣٤] طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (القاهرة : :دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،ط١، ١٩٩٨م)، ج٦، ص١٤٥.

[٣٥] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير**، (دمشق :دار الفكر المعاصر، ط٢،1418 هـ) ج١٠، ص٦٠.

الجزية منهم. فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه".[٣٦]

٢- إن من شروط النسخ التعارض، ولكن لم يحصل التعارض بين آية السلم وآية القتال. قال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): "وليس بين هاتين الآيتين تعارض لأن تقدير الكلام فيها يجيء على صورة صحيحة لا تعارض معها"[٣٧]. وقال ابن الجوزي، (ت:٥٩٧هـ): قلنا: إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية فهي محكمة[٣٨]. قال أبو منصور الماتريدي، (ت:٣٣٣هـ): "وما ذكر هَؤُلَاءِ من نسخه فذلك لا نعرفه، والله أعلم"[٣٩]. وقال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) بعد نقل أسماء القائلين بنسخ هذه الآية بآية السيف: "فيه نظر أيضًا؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص"، والله أعلم.[٤٠]

٣- السلام من خصائص الإسلام، وهو الأصل في التعامل مع بعضنا البعض بغض النظر عن المعتقدات الدينية، والأعراف والتقاليد الاجتماعية، والانتماءات القبيلية والسياسية والمهنية. فعلى الناس أن يتصرفوا بكل احترام تجاه الآخرين. وهذا هو السبيل الوحيد لتحقيق السلام المستدام. وأرسل الله نبيه ﷺ رحمة للعالمين؛ لتحقيق السلام العالمي. والمسالمة إحدى وسائل تحقيق السلام. وأما للحروب لها غايات سامية وأهداف نبيلة، فهي أيضا شرعت لتحقيق الأمن والسلام، وسد العدوان، وليست لمجرد الاستعلاء والبغي. قال الإمام القشيري (ت:٤٥٦هـ) في تفسير هذه الآية: "بعث الله نبيه ﷺ بالرحمة والشفقة على الخلق، وبمسالمة الكفار رجاء أن يؤمنوا فى المستأنف، فإن أبوا فليس يخرج أحد عن قبضة العزّة. ويقال: العبودية الوقوف حيثما وقفت إن أمرت بالقتال فلا تقصّر، وإن أمرت بالمواعدة فمرحبا بالمسالمة، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فى الحالين فإنه يختار لك

---

[٣٦] الطبري، المصدر السابق، ج١١، ص٢٥٣-٢٥٤.

[٣٧] ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري،)القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٩٩٢م(، ج٢، ص٢٣٣.

[٣٨] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٨م)، ص٣٧.

[٣٩] الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (بيروت :دار الكتب العلمية، ط١، 2005م)، ج٥، ص٢٥٠.

[٤٠] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق :سامي بن محمد سلامة، (الرياض :دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٣،1999 م)، ج٤، ص٨٣.

ما فيه الخيرة، فيوفّقك لما فيه الأولى، ويختار لك ما فيه من قسمى الأمر- فى الحرب وفى الصّلح- ما هو الأعلى.[٤١]

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

معنى هذه الآية أن الله لا يمنعكم من البر والمودة والإحسان وإيفاء الحقوق وفعل الخير كصلة الرحم، ونفع الجار، والضيافة لأهل العهد من الكفار الذين سالموكم ولم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم، ولا يمنعكم أيضًا من أن تعدلوا فيما بينكم وبينهم، وتعاملوهم بمثل معاملتهم لكم، وتحسنوا بأداء مالهم من الحق، كالوفاء لهم بالوعد، وأداء الأمانة، وإيفاء أثمان المشتريات كاملة غير منقوصة، إن الله يحب العادلين.

وقد اختلف المفسرون في نسخ هذه الآية وعدمه إلى أربعة أقوال، وهي كالآتي:

القول الأول: ذهب طائفة من المفسرين إلى نسخ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، منهم: قتادة (ت:١١٨هـ)[٤٢]، وابن شهاب الزهري (ت:١٢٤هـ)[٤٣]، وعطاء الخراساني

[٤١] القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، **لطائف الإشارات**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، د.ت)، ج٣، ص٦٣٥ .

[٤٢] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **تفسير القرآن**، تحقيق :سعد بن محمد السعد،) المدينة المنورة :دار المآثر، ط١، 2002م(، ج٢، ص٨٢٣.

[٤٣] الزهري، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ٢٠٠٨م)، ص٧١.

(ت:١٣٥هـ)[٤٤]، وابن زيد (ت:١٨٢هـ)[٤٥]، والقاسم بن سلاّم (ت: ٢٢٤هـ)[٤٦] وسلامة بن نصر (ت:٤١٠هـ)[٤٧]، وابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)[٤٨]، والعز عبد السلام (ت:٦٦٠هـ).[٤٩]

الاستدلال:

استدل أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فالآية جاءت على وجه العموم.

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الآية ليست عامة لجميع المشركين، ولا هي على ظاهرها، وإنما هي كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ثم ثبت عن النبي ﷺ القطع في ربع دينار فصاعدًا؛ فصارت الآية لبعض السراق، فكذا قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية. وكذلك ثبت بالسنة أن النبي ﷺ نهى عن قتل العسيف ورسولي مسيلمة، فهذا كله خارج من الآية، فعلم أن المعنى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] على ما أُمرتم، فلا يمتنع أن يكون ما أُمرنا به من الإقساط إليهم وهو العدل فيهم والإحسان إليهم ثابتا.[٥٠]

القول الثاني: قال بعض أهل العلم أن هذه الآية مخصُوصةٌ فِي الَّذين آمنوا ولم يهاجروا. وهذا قول مجاهد (ت:١٠٤هـ).[٥١]

الاستدلال: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن هذه الآية مخصُوصةٌ فِي الَّذين آمنوا ولم يهاجروا استئناسًا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أي: الذين آمنوا وأقاموا بمكة ولم يهاجروا.

---

[٤٤] ابن سلاّم، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، ص١٩٧.

[٤٥] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٢٢، ص٥٧٣.

[٤٦] ابن سلاّم، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، ص١٩٧.

[٤٧] ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق :زهير الشاويش ومحمد كنعان، (بيروت :المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٤هـ)، ص١٧٧.

[٤٨] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م)، ص٦٠.

[٤٩] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **تفسير القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، (بيروت: دار ابن حزم ، ط١، ١٩٩٦م(، ج٣،ص٣٠٨.

[٥٠] النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٨هـ)، ص٧١٢-٧١٣.

[٥١] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٢٢، ص٥٧٢.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الاستدلال مطعون فيه كما قال النحاس، لأن أول السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوا لله وللمؤمنين[٥٢].

القول الثالث: ذهب بعضهم إلى القول بأن هذه الآية نزلت في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم يقضه مثل: الخزاعةُ، وقال الحسن البصري ﷺ: هم الخزاعة، وبنو الحارث بن عبد مناف. وهذا قول أبو صالح (ت:١٠١هـ)، والحسن البصري (ت:١١٠هـ). ويجاب عن هذا القول بنفس الجواب السابق الذي كان لأصحاب القول الثاني.[٥٣]

القول الرابع: قال أكثر أهل التأويل: إن هذه الآية ليست منسوخة، بل هي محكمة. هذا رأي الإمام الطبري (ت:٣١٠هـ)[٥٤]، والنحاس (ت:٣٣٨هـ)[٥٥]، والقاضي ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)[٥٦]، والقرطبي (ت:٦٧١هـ).[٥٧]، ومن المعاصرين: الشيخ سيد طنطاوي (ت:١٤٣١هـ)[٥٨]، والشيخ الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ).[٥٩]

وهذا هو الرأي الراجح لأسباب منها:

١- الآية نزلت في معرض الاستفتاء عن علاقة المسلمين بغيرهم كما جاء في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِيهَا[٦٠]. قال النحاس مستدلًا بهذا الحديث وغيره على

---

[٥٢] النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص٧١١.

[٥٣] المصدر السابق.

[٥٤] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٢٢، ص٥٧٣.

[٥٥] النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص٧١٤.

[٥٦] ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، ج٢، ص٣٨٢ .

[٥٧] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية ، ط ٢، ١٩٦٤ م(، ج١٨، ص٥٨ .

[٥٨] الطنطاوي، **التفسير الوسيط**، ج١٤، ص٣٣٣.

[٥٩] الزحيلي، **التفسير المنير**، ج٢٨، ص١٣٣.

[٦٠] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (القاهرة: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٤، ص١٠٣، رقم الحديث: ٣١٨٣ .

عدم نسخها:"أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدا مخالفته، ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية". [61]

٢- من شروط النسخ وجود التعارض في حكمين في محل واحد، ولكن لم يوجد هذا التعارض هنا؛ فلكل آية حكم على حده. الآية التي نحن بصددها تدل على أصل علاقة المسلمين مع غيرهم؛ وهو السلام. وأما الآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ تدل على حالة استثنائية وهي الحرب.

٣- إن برّ المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا محرم؛ لأن ليس في ذلك تقوية له ولا لأهل دينه بسلاح ولا كُراع ولا فيه إظهار عورة للمسلمين قاله النحاس.[٦٢]

٤- يرى الإمام الطبري بأن أولى الأقوال في ذلك بالصواب من قال عُني بالآية: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزوجل عمَّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ ...[٦٣] ثم ذكر الإمام حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-المتقدم مستدلا على ما ذهب إليه.

وقد يتم التوفيق بين القائلين بالنسخ هذه الآية وبين القائلين بعدم نسخها. فوجه الجمع بين الإتجاهين كما قال الإمام الشنقيطي في هذه الآية "أن من يقول بنسخ هذه الآية فلا إشكال فيها على قوله، وعلى القول بأنها محكمة فوجه الجمع مفهوم منها لأن الكافر الذي لم ينه عن بره والإقساط إليه مشروط فيه عدم القتال في الدين وعدم إخراج المؤمنين من ديارهم والكافر المنهي عن ذلك فيه هو المقاتل في الدين المخرج للمؤمنين من ديارهم المظاهر للعدو على إخراجهم والعلم عند الله تعالى.[٦٤]

الآية الثالثة:

قال تعالى: **﴿وَعِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً﴾ [الفرقان: ٦٣]**.

---

[61] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٧١٤.

[٦٢] النحاس، المصدر السابق.

[٦٣] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٢٢، ص٥٧٣.

[٦٤] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، (القاهرة :مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٩٩٦م)، ص٢٣٦.

ففي هذه الآية أُمرنا بالتخلق بصفات عباد الرحمن. والاتصاف بصفة الرحمة في معاشرة الأنام، والتحلي بالتواضع التام، والتجمل بدثار الحِلم، والتغاضي عن تصرفات الجهلاء وسفهاء الأحلام، وضبط النفس وإيثار السلام. وتُعدُّ هذه الآية من أهم القواعد الأخلاقية التي لابد للمسلم أن يتحلى بها.

وقد اختلف المفسرون في كون هذه الآية عامة أم أنها مختصة بالمسلمين في التعامل والتعاطف مع بعضهم بعضًا على القولين:

القول الأول: قال بعض المفسرين أن هذه الآية مكية، فنسختها آية السيف، وبقي أدبها في المسلمين إلى يوم القيامة. قال أبو عالية (ت:٩٠هـ): نسختها آية القتال[٦٥]، وإليه ذهب الكلبي (ت:١٤٦)[٦٦]، وسيبويه (ت:١٨٠هـ)[٦٧]، وابن جزي (ت:٧٤١هـ).[٦٨]

الاستدلال: استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً﴾ والسلام من "التسليم"، وأن المؤمنين لم يؤمروا قط بالسلام على الكفرة. وذهب سيبويه إلى أن السلام هنا من البراءة لا من التحية.[٦٩]

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن سلاما في قوله تعالى: ﴿قالُوا سَلاماً﴾ ليس من التسليم وإنما هو من التَسلُّم. تقول العرب: سلامًا، أي: تسلما منك، أي: براءة منك، قاله النحاس[٧٠]. فالمسلم مأمور بالصفح والهجر الجميل. وأيضا القول بنسخها خطأ، لأن هذا ليس بأمر، ولكنه خبر من حالهم، والنسخ يجري في الأمر والنهي.[٧١]

[٦٥] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت :دار الكتاب العربي، ط٢، 1407هـ)، ج٣، ص٢٩١.

[٦٦] السمرقندي، **أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم**، بحر العلوم، ج٢، ص٥٤٤.

[٦٧] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣، ص٦٨.

[٦٨] ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج٢، ص٨٦.

[٦٩] ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ج٢، ص٣٢١**.

[٧٠] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣، ص٦٩.

[٧١] السمرقندي، **بحر العلوم**، ج٢، ص٥٤٤.

القول الثاني: ذهب جمهور المفسرين إلى أنها ليست منسوخة، منهم: الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، وابن العربي (ت:٥٤٣هـ)[٧٢]، والقرطبي (ت:٦٧١هـ)[٧٣]. قال الإمام الزمخشري تعقيبا على أبي العالية: ولا حاجة إلى ذلك (أي النسخ)، لأنّ الإغضاء عن السفهاء، وترك المقابلة مستحسن في الأدب والمروءة والشريعة، وأسلم للعرض والورع.[٧٤]

الآية الرابعة:

قوله تعالى: **﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [سُورَة آل عمرَان الآية: 28].**

اختلف المفسرون في نسخ هذه الآية على أقوال:

القول الأول: إن قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ محكمة، ولكن النصف الثاني من الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾ منسوخة بآية السيف. قاله ابن سلامة البغدادي (ت:٤١٠هـ).[٧٥]

القول الثاني: أن هذه الآية محكمة قاله القاضي ابن العربي (ت:٥٤٣هـ) [٧٦]، لأن الاستثناء ليس بنسخ باتفاق من العقلاء، وأرباب اللغة.

نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن موالاة الكافرين ما فيها من إضرار بالمسلمين وإيذائهم أو لصالحهم، وأما ما عدا ذلك، كالتعاون والتجارة والمعاملات الدنوية، والتعايش السلمي لا تدخل في النهي. والآية التي نحن بصددها هي ليست منسوخة لعدم تحقيق الشروط النسخ.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: **﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]**

---

[٧٢] ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، ج٢، ص٣٢١.

[٧٣] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣، ص.68

[٧٤] الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج٣، ص٢٩٠.

[٧٥] ابن سلامة، **الناسخ والمنسوخ**، ص٦٠ .

[٧٦] ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، ج٢، ص١١٧.

اختلف المفسرون في كونها ناسخة لآية الممتحنة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لآية الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة آية ٨].

القول الثاني: هذه الآية ليست ناسخة لآية الممتحنة لعدم تحقيق شروط النسخ، بل لكلتا الآيتين حالات تحمل عليها. فآية المجادلة لأهل الحرب والمعاندة، وأما آية الممتحنة لأهل الذمة والأمان قاله القاضي ابن العربي.[٧٧]

إن العلاقة والتعايش الاجتماعي السلمي كانت قائمة بين المسلمين والمشركين، فلما نزلت آية الجهاد، وفرض على المسلمين جهادهم وقطع ولايتهم، ونزلت الآية ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٢٢] خاف المسلمون أن تكون المودة الصلة بالمال فقط فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. ومن هنا قال الإمام الشافعي ﷺ: "وكانت الصلة بالمال، والبر، والإقساط، ولين الكلام، والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك لأنه أباح برَّ من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم، ولم يحرم ذلك إلى من لم يظاهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم إذْ كان الولاية غير البر والإقساط"[٧٨]. وهذا يقتضيه روح التشريع الإسلامي، فإن المسلمين اليوم مصالحهم مشتركة ومرتبطة بمجموع دول العالم من المشركين وأهل الكتاب، ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية؛ لتداخل المصالح وتشابكها، خاصة في مجال الاقتصادي.. فعلى هذا، أن قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ تبين جواز التعامل مع المسالمين الذين لم يقاتلونا ولم يتظاهروا عدوا ومبادلتهم مصلحة بمصلحة مع الحذر والميل إليهم.[٧٩]

[٧٧] ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، ج٢، ص٢٨٢.

[٧٨] الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م)، ج٨، ص٩٥ .

[٧٩] المرجع السابق، ج٨، ص٩٤.

الخاتمة: قد وصلت الدراسة إلى بعض النتائج الهامة مثل ما يلي:

١- إن الآيات المذكورة عن التعايش السلمي هي ليست منسوخة كما ظن بعض أهل العلم، وذلك لعدم تحقيق ضوابط النسخ المقررة عند العلماء.

٢- لا يوجد تعارض بين الآيات التي تناولها البحث، بل يمكن التوفيق بينها.

٣- إن مدلولات الآيات للتعايش السلمي ثابتة وأحكامها جارية إلى يوم الدين؛ مما تتفق مع روح الشريعة الإسلامية الخالدة وسماحتها تجاه كآفة البشرية من مختلف لغاتها، وأعراقها، وأعرافها، وثقافاتها، ودياناتها، وحضاراتها.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩هـ).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٨م)

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، (بيروت: الكتب الثقافية، ط٣، ١٤١٧هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م).

ابن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٩٩٧م).

ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٤هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م).

ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، **المحيط في اللغة**، (بيروت: د.ن، ط١، ١٩٩٤م).

ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٩٩٢م).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تحقيق : د عبد الله التركي، (القاهرة: دار هجر، ط ٢، ١٤١٢هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **تفسير القرآن**، تحقيق: سعد بن محمد السعد، (المدينة المنورة: دار المآثر، ط١، ٢٠٠٢م).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٥٥م).

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (القاهرة: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ).

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ).

جمعة، مصطفى عطية، المثاقفة والتواصل: حور الذات وحوار الحضارات، (القاهرة: وكالة الصحافة العربية، ط١، ٢٠٢٣م).

الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٧هـ).

الزهري، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ٢٠٠٨م).

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **تفسير القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٦م).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٩٩٧م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٩٩٦م).

الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م).

صالح بن حميد، **تلبيس مردود في قضايا حية**، (مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ط١، ١٤١٢هـ).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م).

علي جمعة، نور الدين، **النسخ عند الأصوليين**، (القاهرة: نهذة مصر، ط١، ٢٠٠٥م)

العمري، الدكتورة نادية شريف، **النسخ في دراسات الأصوليين**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٥م).

الغزالي، محمد، **التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام**، (القاهرة: دار التوزيع، ط١، ١٤٠٩هـ).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠٣م).

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، **لطائف الإشارات**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣).

السدوسي، قتادة بن دعامة قتادة بن عزيز، أبو الخطاب البصري، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٨م).

اللحيدان، عبد الله، (١٤٢٠هـ) **دعوة غير المسلمين إلى الإسلام**، (الرياض: مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٠هـ).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت).

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م).

المطعني، الدكتور عبد العظيم إبراهيم، مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجا وسيرة، (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، ١٩٩٦م).

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٨هـ).